[كتاب الحدود]

[٣٦٧ – عن أنس بن مالك ﷺ قال: قدم ناس من عكل – أو عرينة –، فاجتووا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا، فلما صحوا: قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم. فجاء الخبر أول النهار، فبعث في آثارهم، فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بهم: فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسُمرت أعينهم، وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون.

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله. أخرجه الجماعة. اجتويت البلاد: إذا كرهتها وإن كانت موافقة، واستوبأتها إذا لم توافقك].

ترجم الإمام الحافظ – رحمه الله – لجملة من الأبواب الآتية بقوله: **[كتاب الحدود]**. وهذا الكتاب يتعلق بجملة من العقوبات الشرعية التي رتبها الله ﷻ على عدد من الجنايات، وجعل الله ﷻ في هذه الحدود زجرًا لعباده، وكذلك فيها جبر للعصاة والمذنبين، فما من عبد يبتلى بذنب من الذنوب وحد من هذه الحدود، فيقام عليه حد الله: إلا كان كفارة له، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من ابتلي بشيء من هذه القاذورات، فأقيم عليه حد الله: فهو كفارة له في الدنيا). وجعل الله ﷻ هذه الحدود والعقوبات زاجرة للناس عن حدوده ومحارمه، فعظم الله بها الجنايات، وعظم بها حقوق المؤمنين والمؤمنات، وحفظ بها الدماء والأعراض والأنفس، وأصبح كل مسلم يفكر كيف يحفظ نفسه عن أذية إخوانه المسلمين، وجاءت هذه الحدود شريعة من الله ﷻ خالدة تالدة باقية لا تُغيَّر ولا تبدَّل، فهو حكم الله المنزل، وشرعه المطهر، ولا أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون.

و"الحدود" أصل الحد في لغة العرب: المنع، ومنه سمي الحداد حدادًا؛ لأنه يصنع المحدود، وهو: الباب ونحو ذلك مما يمنع الخارج من الدخول في البيت، أو نحو ذلك مما يكون عليه ذلك المانع. وأما في الاصطلاح: فإن الحدود هي: عقوبات شرعية مخصوصة مرتبة على الجنايات. فهي عقوبات مرتبة

على جنايات وذنوب معينة، فجعل الله ﷻ للجناية على العرض عقوبتان: الأولى: عقوبة الزنا، حيث رتب الله ﷻ على فعل الزنا – والعياذ بالله – حكمه بجلد البكر مئة جلدة وتغريبه عامًا كاملًا، وكذلك أيضًا: جعل حكمه بقتل الثيب الزاني بالرجم، قال ﷺ – كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وأرضاه –: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم) فهذا حد الله ﷻ في من زنى بكرًا كان أو ثيبًا. وكذلك أيضًا: جعل عقوبة الاعتداء على العرض بقذف المحصنات الغافلات المؤمنات: أن يجلد القاذف ثمانين جلدة، وعاقبه بعقوبتين ما تأملهما المسلم إلا عرف حرمة أخيه المسلم وعظيم حقه عليه، فجعل الله ﷻ في عقوبة القذف: أن يجلد القاذف ثمانين جلدة، وأن يُقطع لسانه، فلا تُقبل له شهادة أبدًا إلا إذا تاب من قذفه، وقال: إنه كذب على المرأة فاتهمها بالزنا، أو كذب على الرجل فاتهمه بالزنا زورًا وبهتانًا. وهذا تعظيم من الله ﷻ لأعراض المسلمين، فهاتان عقوبتان شرعيتان مرتبتان على ذنبين عظيمين، أولهما: الزنا، والثاني: القذف، وكلاهما اعتداء على الأعراض.

وأما بالنسبة لحد السرقة: فجعل الله عقوبته أن تُقطع اليد الآثمة الظالمة المعتدية على أموال المسلمين، وهذه العقوبة جعل الله ﷻ فيها زجرًا عظيمًا للناس أن يعتدوا على أموال المسلمين، فكل سارق إذا أراد السرقة علم أن يده ستُقطع، فهابها وخافها واجتنبها وابتعد عنها. ولعل الرجل – أو المؤمن – إذا تأمل أمر الله بقطع يد السارق، ونظر في جناية السرقة كم يكون فيها من الألم والحسرة والأذية والضرر: لعلم عظيم حكمة الله ﷻ في هذه العقوبة؛ فإن الإنسان إذا سُرق ماله تألم، ولربما عاش الشهور والسنين الطويلة يجمع هذا المال، ثم يأتيه السارق في ظلمة ليل أو في ضياء النهار خلسة دون علمه فيسرق منه المال! فإذا سرق المال ساءت ظنون المسروق منه، وأصبح يظن أي رجل أنه أخذ ماله. فالسارق يجني على أموال الناس ويجني على المسلمين، فتجد المسروق منه يأتيه الشيطان بالتهمة في جيرانه، ويأتيه بالتهمة في إخوانه، ثم إنه يعيش ألم أخذ المال منه، ولربما فقد عقله من شدة القهر والغيظ – وهو قهر الرجال – والحسرة على ذهاب ماله، فالآلام المترتبة على السرقة عظيمة، ومن

هنا: كانت العقوبة أليمة، ولا أحسن من الله حكمًا، ولا أصدق منه قولًا ﷻ، فجعل الله ﷻ قطع يد السارق عقوبة للسارق، وزجرًا للغير أن يسرق أو يُقدم على فعله.

كذلك أيضًا: في الجناية على العقل عظم الله أمر العقول، وحرم على المؤمن أن يسعى في فساد عقله بشرب الخمر، أو تعاطي المخدرات وكل ما يفسد عليه عقله، فجعل العقوبة: أن يجلد شارب الخمر، وهذا الجلد يكون أمام الناس، فهذا أبلغ ما يكون في ألم الشارب، ومعونة له على أن لا يعود إلى هذا الذنب، وزجرًا لغيره أن يفعل فعله؛ لأن المؤمن يعتبر بغيره ويتعظ بغيره، وهذا شأن كل موفق عاقل لبيب. فهذه العقوبات الشرعية جعلها الله ﷻ في الجناية على الأعراض وعلى الأموال وعلى العقول، وقد تكون الجناية جناية فظيعة على جماعة المسلمين بقطع الطريق وإخافة السبل، وهو حد الحرابة: أن تخرج جماعة فتتعرض للمسافرين فتقطع عليهم طريقهم، فتمنع التجارات، وتعطل مصالح المؤمنين والمؤمنات، وتخيف السبل، ولربما كانت الجرائم منظمة إلى درجة أنها تدخل إلى القرى والمدن. فهؤلاء قد أشهروا السلاح على المسلمين، وخرجوا عن جماعتهم، ولذلك عاقبهم الله بأشد العقوبات وأغلظ العقوبات، ووصفهم بأشنع الأوصاف "أنهم محاربون لله ورسوله"، فمن حارب المؤمنين وضيق عليهم فقد حارب الله ورسوله، وهذا يدل على حرمة المؤمن، ويدل على عظمة تشريع الإسلام في محافظته على مصالح الناس الخاصة والعامة، كما سيأتي بيانه – إن شاء الله تعالى – عند بيان العقوبات المترتبة على هذه الحدود.

ومن حكمة الله ﷻ وكمال شرعه: أنه جمع بين تحذير الناس من العقوبات والوقوع في الحدود، وكذلك أيضًا: جمع لهم بين التحذير وبين العقوبة، فمن تأمل نصوص الكتاب والسنة وجدها ناصحة للمؤمن وناصحة للمؤمنين، ورادعة لهم وزاجرة لهم عن حدود الله، ومخوفة لهم من عقوبة الله ﷻ العاجلة والآجلة. من تأمل جريمة الزنا كيف أن الله ﷻ وضع شريعته ووضع أحكامه مرتبة متقنة، كاملة تامة وافية، تخاطب العقول السليمة والأفهام المستقيمة: تبين لهم حرمة الأعراض، وتذكرهم أن الوقوع في جريمة الزنا أمر عظيم. فالله ﷻ لما حرم الزنا حرم جميع الأسباب وجميع الوسائل وجميع

الطرق المفضية إليه: فحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية، وحرم لمس المرأة الأجنبية، وحرم النظر إلى المرأة الأجنبية، وحرم سفر المرأة بدون محرم؛ قفلًا للسبل المفضية إلى الفساد، وتشريع كامل من رب العباد؛ لكي يكون في ذلك عبرة وعظة لعباده، ولكي يستبين المسلم حرص هذه الشريعة على النقاء والطهارة لهذه الأمة، فما يريد الله إلا ليطهر عباده من الأرجاس والأنجاس – الحسية والمعنوية –، ولذلك عظم الله أمر هذا العرض، فحرم على المسلم أن يأتي الأمور التي يُستدرج بها للوقوع في الحرام، فهذا رسول الله ﷺ يقول: (العين تزني وزناها النظر، واليد تزني وزناها اللمس، والرجل تزني وزناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) فانظر إلى هذا الأسلوب النبوي من رسول الله ﷺ كيف يحذر المسلم أن يرسل عينه في أعراض المسلمين، ويجعل إرسال النظر إلى المحرمات من المؤمنات أن هذا الإرسال نوع من الزنا – وهو زنا النظر –، وجعل لمس المرأة المحرمة من الزنا – وهو زنا اللمس –، وجعل المشي إلى الزنا من زنا الرجل – صلوات الله وسلامه عليه –؛ لكي يقفل على المسلم الأبواب التي تفضي به إلى هذه الحرمة وهذا الحرام، ولذلك قال الله في كتابه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾ فإن الله لم يقل: ولا تفعلوا الزنا، وإنما قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ﴾ فنهى عن قربان الزنا فضلًا عن الوقوع فيه، وقربان الزنا يكون بتعاطي الأسباب: من التساهل في النظر، والتساهل في الخلوة، والتساهل في التهتك، وغير ذلك مما ينتهي بالإنسان إلى العواقب الوخيمة. وجعلت السنة أعراض المسلمين واحدة، ولما جاء الشاب يستأذن رسول الله ﷺ في الزنا، وهمّ أصحاب رسول الله ﷺ به، قال: (دعوه) ثم أمره أن يدنو منه، ثم قال له: (أترضاه لأمك؟) قال: لا. قال: (أترضاه لأختك؟) قال: لا. فجعل أعراض المسلمين كالعرض الواحد، فكما أن المسلم لا يرضى أن تنظر خائنة عين إلى بنته ولا إلى أمه ولا إلى أخته، فإنه يتذكر إذا أراد أن يرسل البصر أن أعراض المسلمين حرام عليه كحرمة عرضه على المسلمين.

وكذلك أيضًا: عظم الله ﷻ بقية الحدود والمحرمات، وهذا كله صيانة للمؤمنين والمؤمنات مما حرم الله ﷻ، وقد أنذر الله عباده وحذر عباده من العواقب الوخيمة من الوقوع في المعاصي – وأعظمها: هذه

الحدود –، فلا يزال العبد في خير ما حفظ دينه واستقام له دينه، فعف وكف وانكف عن الحدود والكبائر؛ فإنها مَهلكة للعبد، ولربما استهان الرجل ببصره حتى ينتهي به إلى الزنا، ولربما استهان الرجل بلسانه حتى ينتهي به إلى القذف – والعياذ بالله –، ولربما استهان بالمحرمات حتى تنتهي به إلى الموبقات المهلكات – والعياذ بالله –، فهذه كبائر الذنوب التي وعد الله ﷻ عباده بالمغفرة والرحمة أنهم إذا اجتنبوها وابتعدوا عنها أصابهم بالخير الكثير في دينهم ودنياهم وآخرتهم، فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعصمنا منها، وأن يحفظنا منها ومن أسبابها.

في هذا الكتاب ذكر المصنف – رحمه الله – جملة من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، أولها: حديث أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ – وهو الذي يتعلق بحد الحرابة –، وذكر بعده أحاديث الزنا، ثم ذكر حد السرقة، ثم حد شرب الخمر، ورتبها على هذا. وعند العلماء – رحمهم الله – أن العقوبة تكون بالجلد في حد الزنا وحد القذف وحد شرب الخمر، وأن أشد ما يكون الجلد: إذا كان في الزنا، ثم يليه جلد القذف، ثم يليه جلد الخمر؛ اتباعًا للسنة الواردة عن رسول الله ﷺ في ذلك، ولذلك راعى المصنف – رحمه الله – الترتيب في هذه الحدود على هذه الصفة.

ذكر رحمه الله حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه وأرضاه – في قصة العرنيين: أن أناسًا **[من عكل – أو عرينة –]** وكانوا ثمانية. أتوا إلى رسول الله ﷺ في المدينة **[فاجتووا المدينة]** أو استوخموها. والجوا قال بعض العلماء: إنه داء ومرض يصيب البطن عند اختلاف الحال على الإنسان، إما بسبب السفر مثل: أن يكون في بلد وينتقل إلى بلد آخر، فإنه يتغير عليه الطعام فيستوخم، وحينئذ يصيبه هذا الداء في جوفه. وقيل: استوخموا المدينة، والسبب في ذلك: أنهم قدموا من البادية، والبادية أكثر صحة وأكثر عافية من القرى والمدن؛ لمكان الهواء النقي والماء النقي، ووجود الأسباب المعينة على الراحة والاستجمام أكثر منها في المدن، ولذلك تكون الصحة فيها أكثر من المدن التي فيها زحام الناس، ويكون حال المدن – غالبًا – فيه ضعف عن حال البادية – كما هو معلوم –. فلما قدموا المدينة، قيل: استوخموا المدينة؛ لأن المدينة كانت بها الحمى، وهذا ضعيف؛ لأن

النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وأصابت الحمى أبا بكر وبلالًا وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ - كما في الصحيحين -: دعا النبي ﷺ ربه أن يصحح المدينة وأن ينقل حماها إلى الجحفة، واستجيبت دعوته - صلوات الله وسلامه عليه -، ففي الصحيح عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو أشد) وقوله: (أو أشد) أي: وأشد؛ لأن "أو" تأتي بمعنى العطف المقتضي للتشريك. فقال: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا لمكة أو أشد، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة) فنُقلت الحمى عنها، وكانت المدينة معروفة بالحمى حتى كانت العرب في الجاهلية من مختلقاتهم: أنه لو قدم الرجل من الشام وبينه وبين المدينة ما لا يقل عن مئتين أو ثلاثمئة كيلو: ينهق نهيق الحمير؛ من أجل أن يعاذ من حمى المدينة! وكانوا ينهقون بخيبر، وهذا من مختلقات الجاهلية التي أحدثوها، كما أشار إلى ذلك بعض العلماء بقوله:

واختلقوا التعشير أن يعشرا من النهيق بحذاء خيبرا

فكانوا من شدة خوفهم من حمى المدينة يحدثون هذه العادة يعتقدون أنها تحفظهم من الحمى، وكذبوا وفجروا، فلا يحفظ العبد من السوء إلا الله وحده لا شريك له! فدعا النبي ﷺ ربه أن تكون المدينة صحيحة سالمة من الحمى، فقول بعض الشراح: إنه أصابتهم حمى المدينة وأن المدينة مستوخمة. هذا غير صحيح بعد ثبوت دعاء النبي ﷺ؛ لأنه وقع بعد دخوله للمدينة بأيام قليلة، حينما مرض أبو بكر وبلال - وكان يحن إلى مكة - فدعا النبي ﷺ بهذه الدعوة، والصحيح: أنه أصابهم هذا النوع من المرض، وهذا النوع من المرض يعرفه الأطباء، وقد تكلم الإمام ابن القيم - رحمه الله - كلامًا نفيسًا - كعادته - في كتابه النفيس "الطب النبوي"، وذكر أن من طب النبي ﷺ وهديه: مداواة الأجساد والأبدان بما ألفت واعتادت، ولذلك يعرف الأطباء أنه إذا قدم الرجل على بلاد غريبة عليه واستوخمها، وكثرت عليه الأمراض ولم يوافقه جوها: ينصح بالرجوع إلى ما ألف، وهذا معروف، ولذلك أمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، وأن يرجعوا إلى أقرب شيء لما ألفوه، وهذا معروف في الطب النبوي، وأنه دواء، حتى ذكروا أنه لربما يشفى إذا نُقل له ماء الأرض التي ولد فيها

أو اعتاد ماءها! فإن هذا معروف في الطب، واستعمله النبي ﷺ، وهو من الطب النبوي، فأمرهم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، وفي بعض الروايات: أنه أعطاهم ذودًا – وهو خمس من الإبل – وأرسل معهم الراعي، واختلفت الرواية قيل: إنه بعث معهم راعيين، أحدهما: "يسار" الذي قُتل – وكان مولى لرسول الله ﷺ فقتلوه –، والثاني: هو الذي فر وأخبر النبي ﷺ بما وقع وجرى.

[فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ] كفر بالنعمة! ولقد كتب الله ﷻ في سننه: أنه لا يكفر نعمته أحد إلا أذاقه عذاب الدنيا قبل عذاب الآخرة، وأمران لا ثالث لهما: شكر معه المزيد أو كفر يلحقه العذاب الشديد، ولا يمكن أبدًا أن تتبدل سنة الله في ذلك: أن من أعطي نعمة الله وكفرها ألبسه الله لباس النقمة، وأذاقه الله ﷻ البلاء في الدنيا قبل الآخرة. ولذلك لما ذاقوا العافية وأصابوا النعمة: تمردوا على الله ورسوله ﷺ! ولذلك من خير ما يوصى به المؤمن – دائمًا –: أن يشكر نعمة الله عليه؛ حتى لا يتأذن الله له بنقمته، وأن يحاول في جميع أموره وشؤونه أن يتفقد نعم الله عليه، فيلهج بالشكر والثناء على الله بما هو أهله. وثانيًا: أن يحفظ فضل أهل الفضل. فهؤلاء لم يحفظوا فضل رسول الله ﷺ عليهم بعد فضل الله، بل تمردوا وبلغ بهم من التمرد أن قتلوا راعي رسول الله ﷺ ومولى رسول الله ﷺ، واستاقوا الإبل وفعلوا عدة جرائم! فأولًا: أنهم كفروا نعمة الله ﷻ عليهم، وكفروا الإحسان وقابلوه بالإساءة، وهذا – كما هو معروف في الحكمة – من اللؤم، فاللئيم الذي إذا أكرمته ازداد تمردًا وجحد نعمتك، ولربما تسبب في الضرر والأذية عليك – وهذا يشمل النعم الحسية والمعنوية –، ولذلك تجد اللئيم إذا أُنعم عليه بنعمة في الدين ربما اتهم من يُنعم عليه، فإذا علمه: سب من علمه وشتمه وتتبع عثراته! وكذلك أيضًا: إذا أطعمه المطعم: ربما ذكر عوراته، وعورات طعامه، وعورات بيته، وخرج يحدث الناس بمساوئه! وهذا شأن اللئام – نسأل الله السلامة والعافية – . وأما الكريم: فإن الإحسان إليه يزيده محبة للمحسن، وذلة لله ﷻ، ثم إكرامًا لهذه النعمة التي أُكرم بها.

فجمعوا بين اللؤم ثم جريمة القتل [**قتلوا راعي رسول الله** ﷺ] وفي بعض الروايات: أنهم قتلوه شر قتلة! وأنهم بعد أن قتلوه سمّروا عينه – رضي الله عنه وأرضاه –، فأخذوا مسامير النار، وقيل: قلعوا عين الراعي – والعياذ بالله –، فلم يكتفوا بقتله بل مثلوا به بعد موته، ثم استاقوا الإبل فقاموا بجريمة السرقة! وهذه كلها جرائم لم تذهب هدرًا، فاقتص منهم النبي ﷺ وأذاقهم عذاب الدنيا قبل عذاب الآخرة، ثم كانت النهاية والعاقبة – والعياذ بالله – أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام! وهذا كما صرح به بعض أئمة السلف وبعض رواة الحديث: كما بين الإمام أبو قلابة عبدالله الجَرْمي – رحمه الله برحمته الواسعة – "الفقيه المحدث" أنهم كفروا وارتدوا بعد إسلامهم، وهذا يدل على أن كفر النعم قد يجر – والعياذ بالله – إلى الردة خاصة نعمة الدين!

فكفروا نعمة رسول الله ﷺ وحاربوا الله ورسوله، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ، في بعض الروايات: أن النبي ﷺ بعث عشرين رجلًا، وبعث مع العشرين قائفًا يقتص الأثر، فاقتص أثرهم وبعث في طلبهم أول النهار، فما أتى آخر النهار إلا وقد أتي بهم إلى رسول الله ﷺ، فأمكن الله منهم رسوله – صلوات الله وسلامه عليه –، فأقام عليهم النبي ﷺ حد الله: فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وتركهم في الحرة يستسقون فلا يسقون. وفي بعض الروايات: سمر أعينهم، بمعنى: أن تؤخذ المراود وتحمّى بالنار، ثم تكحل بها العين حتى يسيل ماؤها، وهذا من أشد ما تكون العقوبة – كما فعلوا بالراعي –. فهذه العقوبة من رسول الله ﷺ أُخذ منها حد الحرابة؛ لأنه قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف لمكان السرقة، وقتلهم لأنهم قتلوا، وهذا القتل من رسول الله ﷺ؛ لأن قطع اليد والرجل من خلاف يتبعه النزيف، وغالبًا: أن هذا يأتي به على صاحبه ويُجهِز عليه حتى يموت، وفعل النبي ﷺ بهم ذلك، ولذلك قال بعض العلماء: إن المحاربين إذا قتلوا قُتلوا ووجب قتلهم، وهذا القتل أنهم لو اعتدوا – مثلًا – على جماعة من المسلمين – أو على أفراد –، فقطعوا السبيل، وقتلوا – ولو رجلًا واحدًا –: فإنهم يُقتلون ولو سامح أولياء المقتول؛ لأن الحد هنا يكون لله ﷻ، والفرق بين القتل بحد الحرابة والقتل قصاصًا: أن قتل القصاص لا يكون إلا بعد أن يطلبه أولياء المقتول، ويجتمع الورثة

ومستحقو الدم على المطالبة بقتل القاتل، وأما حد الحرابة: فإنه لو سامح أولياء المقتول وتنازلوا فإن الإمام وولي الأمر من حقه أن يقتلهم، ولو سامح أهلهم فليس لهم في إسقاط هذا الحد حق، ولذلك يتعين إقامته عليهم، وليس فيه فسحة بأخذ الإذن منهم. وقيل: إن الآية الكريمة نزلت فيهم، وهذا يدل – وهو اختيار بعض أئمة التفسير من السلف رحمهم الله – أن آية الحرابة في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ فجمع الله لهم بين عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة، وهذا كله مجمع عليه بين العلماء رحمهم الله– أعني: حد الحرابة من حيث الأصل –، لكن فيه تفصيل بين العلماء: هل يتعين القتل أو لا يتعين؟

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمر هؤلاء أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها – كما جاء صريحًا في الرواية التي اختارها المصنف رحمه الله –، وفي هذا مسألة فقهية، وهي: أن بول الإبل طاهر، وهذا هو قول جمهور العلماء – رحمهم الله – من حيث الجملة، وهو مذهب الحنفية – من حيث الجملة – والمالكية والحنابلة وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث – رحمة الله على الجميع –: أن بول الإبل طاهر. ومن الفقهاء من عمم فقال: كل ما يؤكل لحمه من بهيمة الأنعام والطيور ونحوها بولها وروثها وفضلتها – كذرق الطيور – فإنها طاهرة، فالقاعدة عندهم تدور حول حل أكل لحم الحيوان وعدم حله، فإن كان يحل أكل لحمه: فإن بوله وروثه وفضلته طاهرة. واستدلوا على هذا المذهب بأدلة صحيحة، منها: أن النبي ﷺ أذن بالصلاة على ظهر البعير، وطاف – عليه الصلاة والسلام – على بعيره، وكان – كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم معنا – يصلي على بعيره إلا المكتوبة في السفر، فقالوا: إن البعير يبول وبوله يصيب بدنه، ومع ذلك صلى – عليه الصلاة والسلام – على بعيره وطاف على البعير فدل على طهارته. وكذلك أيضًا: أذن بالصلاة في مرابض الغنم، وهذا يدل على الطهارة. ولا يشكل على هذا: نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الصلاة في

معاطن الإبل؛ لأنه بين أنه تحضرها الشياطين، فهو أمر معلل بعلة أخرى لا علاقة له بالتنجيس والطهارة.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن بول الإبل نجس – وهو مذهب الشافعية رحمة الله عليهم–، وأجابوا عن هذا الحديث: بأن النبي ﷺ أمرهم أن يتداووا ببول الإبل لمكان الضرورة. وعلى هذا: يتأمل طالب العلم ويتأمل المسلم كمال هذه الشريعةن فقل أن تجد قولًا مستنبطًا من كتاب الله وسنة النبي ﷺ تجد فيه تشديدًا في شيء إلا وجدت له تخفيفًا ورحمةً ويسرًا في أشياء! فالشافعية – رحمهم الله – يقولون: إن بول الإبل نجس. فهذا فيه ضيق – من حيث الأصل – وشدة، ولكنهم استنبطوا من هذا الحديث جواز التداوي بالأنجاس، فشددوا في الطهارة وخففوا في التداوي. والحنابلة ومن وافقهم – من حيث الجملة – من الجمهور يقولون: بول الإبل طاهر، ولا يجوز التداوي بالأنجاس. وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ يقول: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) فنص – عليه الصلاة والسلام – أنه لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها، ومن هنا الصحيح والذي يظهر هو: كون بول الإبل طاهرًا؛ لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول. والاعتذار بأنه نجس وأنه من باب التداوي بالأنجاس جوابه: حديث أم سلمة – رضي الله عنها – في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها). وفي الحديث الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه دخل على أم سلمة فوجد إناء يقذف بالزبد – أي: من الخمر –، فقال: (ما هذا؟!) قالت – رضي الله عنها –: قد انتبذنا لفلانة دواء لها. أي: جعلناه في هذا الوعاء حتى صار بهذه الحال لكي تتداوى به. فقال ﷺ: (أريقوه؛ إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها).

وفي هذا الحديث دليل على كرم خلق النبي ﷺ وسعة رحمته بالأمة، وتفقده لأصحابه الغريب منهم والمقيم، وهذا شأنه – عليه الصلاة والسلام –، فهؤلاء حينما قدموا على النبي ﷺ واشتكوا إليه أمرهم شملهم برحمته وبره وبإحسانه – صلوات الله وسلامه عليه – كما شمل غيرهم: فأمر بالإبل فأُخرجت لهم، وبالراعي أن يكون معهم. وهكذا كان ﷺ أكرم الناس وأسخى الناس، جوادًا كريمًا،

قال ابن عباس رضي الله عنهما – كما في صحيح البخاري –: "كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة". فما كان باب خير في الدين ولا في الدنيا إلا وجدت رسول الله ﷺ أسبق الناس إليه، وأكرم الناس وأجود الناس به، وهذا ابن عباس رضي الله عنه حبر الأمة يشهد بذلك كما شهد به غيره. جاءه الرجل وسأله من الدنيا: فأعطاه واديًا من الغنم – وكان عزيزًا في قومه –، فانطلق إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا، فقد أتيتكم – أو جئتكم – من رجل لا يخشى الفقر! صلوات الله وسلامه عليه، فكان أجود الناس بالخير، وأرحم الناس بالناس – صلوات الله وسلامه عليه – [...].